مبادئ حوكمة الشركات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات في الوقت الحالي فقد أخذت الكثير من المؤسسات الدولية والمعاهد والمراكز الدولية بتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، وتوصلت إلى وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم وتضمن التطبيق السليم والصحيح للحوكمة، لذا سوف نتناول من خلال هذا المبحث أهم المبادئ التي جاءت من أجل دعم الحوكمة في الشركات، على غرار مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومبادئ معهد التمويل الدولي، مبادئ بنك كريدي ليونيه ومبادئ الشبكة الدولية لحوكمة الشركات.

المطلب الأول:مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)

أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام1999،مبادئ حوكمة الشركات، وقد أعيد إصدارها وتعديلها سنة[1]2004، وتستهدف هذه المبادئ مساعدة كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة في تطوير وتحسين الأطر القانونية والمؤسساتية والتنظيمية لتطبيق حوكمة الشركات، ويمكن اعتبارها المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي[2]:

أولا:ضمان وجود أساس كإطار فعال لحوكمة الشركات: ينص المبدأ الأول من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي:

"ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية".

لكي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات، فإن من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي فعال يمكن لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة. وعادة ما يضم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية وتنظيمية، وترتيبات للتنظيم الذاتي، والتزامات اختيارية، وممارسات الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها، وتقاليدها، ومن ثم فإن المزيج المرغوب بين التشريع والتنظيم الذاتي، والمعايير الاختيارية ....الخ في هذه الناحية سيتباين من دولة إلى أخرى، ومع تراكم الخبرات الجديدة وتغير ظروف الأعمال، قد يتطلب الأمر تعديل مضمون وهيكل الإطار، ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات ، هناك مجموعة من الإرشادات والعوامل يجب أخذها في عين الاعتبار وهي:

---

[1] - مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات** 2004، ص5.

[2] - محمد جميل حبوش، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الاسلامية غزة،فلسطين، سنة2007،ص35.

1- ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية.

2- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ.

3- ينبغي أن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددًا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

4- ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية. فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تتسم بالشفافية وأن تقدم في الوقت المناسب مع توفير الشرح التام لها.

ثانيا: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: ينص المبدأ الثاني من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي:

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم، وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الثاني المتعلق بحقوق المساهمين والوظائف الرئيسة لأصحاب حقوق الملكية وهي[1]:

1- ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في طرق مضمونة لتسجيل الملكية وإرسال أو تحويل الأسهم وكذا الحصول على المعلومات المادية ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم بالإضافة إلى المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين وانتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة والحصول على نصيب من أرباح الشركة.

2- ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة، وأن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة مثل تعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو ما يماثله من المستندات الحاكمة للشركة.

3- ينبغي أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وينبغي أن يحاطوا علما بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت[2].

---

[1] **OECD Principles of Corporate Governance** 2004, Arabic edition, Center for International Private Enterprise, 26.-Published by arrangement with the OECD, Paris,p23

[2] - نقلا عن الموقع: www.oecd.org /daf/corporate/principles، اطلع عليه: 2012/04/06.

4-ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة،كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم لموافقة المساهمين.

5-ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصيا أو غيابيا، مع إعطاء نفس الأثر للأصوات سواء تم الإدلاء بها حضوريا أو غيابيا.

6-ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية، بما في ذلك المستثمرون المؤسسين نظرا لأن المستثمرين قد تكون لهم أهداف استثمارية مختلفة

ثالثا: المعاملة المتساوية للمساهمين: ينص المبدأ الثالث من مبادئ حوكمة الشركات على ما يلي[1]:

" ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب. وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم". وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الثالث المتعلق بالمعاملة المتساوية لجميع المستثمرين وهي :

1-ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية

2-ينبغي منع التداول بين الداخليين والتداول الشخصي الصوري:

3-ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، أم بالنيابة عن طرف ثالث أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر.

رابعا:دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: ينص المبدأ الرابع من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي[2]:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت السليمة ماليا".

تهتم إحدى النواحي الرئيسية في حوكمة الشركات بتأمين تدفق رأس المال الخارجي إلى الشركات سواء في شكل حقوق ملكية أو ائتمان، و تهتم حوكمة الشركات كذلك بإيجاد طرق لتشجيع مختلف أصحاب المصالح في المنشأة على القيام بالاستثمار في رأس المال البشري والمادي الخاص بالمنشأة وفقا للمستويات الاقتصادية المثلى

[1]- OECD Principles of Corporate Governance 2004,op-cit, p31.

[2] -مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة المؤسسات، على الموقع :www.oecd.org/dataoecd/13/63/35032070.pdf ، اطلع عليه:2012/04/05.

و القدرة التنافسية، ونجاحها في النهاية ما هو إلا نتيجة لعمل الفريق الذي يجسد الإسهامات المقدمة من مختلف الموارد التي تتضمن : المستثمرين، و العاملين، و الدائنين، و الموردين. وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الرابع المتعلق بدور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات وهي :

1-يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة في كافة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو تنشؤها قوانين حقوق أصحاب المصالح (مثل قوانين العمل، والأعمال، والقانون التجاري و قانون الإعسار) أو تنشأ هذه الحقوق عن طريق علاقات تعاقدية.

2-عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

3-ينبغي السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين.

4-عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

5-ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك الأفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الإنقاص أو المس من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

6-ينبغي أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء للإعسار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

خامسا: الإفصاح والشفافية: و ينص هذا المبدأ على الآتي[1]:

"ينبغي فى إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح فى الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما فى ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات".

يساعد الإفصاح في تحسين فهم الجمهور لهيكل و نواحي نشاط المنشأة، وسياسات الشركة وأدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية، وعلاقات الشركات مع المجتمعات التي تعمل فيها.

1-ينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على المعلومات التالية: النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، أهداف الشركة، الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت، سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين، العمليات المتصلة بأطراف من الشركة، عوامل المخاطرة المتوقعة، الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين، هياكل وسياسات الحوكمة.

[1]- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة المؤسسات، مرجع سبق ذكره.

2-ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

3-ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل،كفء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة.

4-ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، وعليهم واجب بالنسبة للشركة هو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

5-ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة.

6-ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماسرة، ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيدا عن أي تعارض هام في المصلحة.

سادسا: مسئوليات مجلس الإدارة: ينص المبدأ السادس والأخير على ما يلي[1]:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسئوليته أمام الشركة والمساهمين".

وهناك مجموعة من الإرشادات يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق هذا المبدأ:

1-ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية اللازمة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

2-إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

3-ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية، وينبغي أيضا أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة.

4-ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن[2]:

أ- قبول الأعضاء المشاركين، واختيار الأعضاء الفخريين والأعضاء المستشارين.

[1]- OECD Principles of Corporate Governance 2004op-cit,,p49-54.

[2] -http://cfaair.com/ar/council-equipment/governing-council/definition, vue le 06/11/2015, à 09 :50.

ب- إعداد الأنظمة واللوائح واقتراح تعديلها، وإعداد الموازنة التقديرية واعتماد مشروع الحسابات الختامية ورفعها جميعا إلى مجلس الأمناء.

ج-وبصورة عامة، يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تنفيذ السياسات والخطط التي يعتمدها مجلس الأمناء ويكون مسؤولا أمامه. كما يقوم مجلس الإدارة بكافة المهام والأعمال والإجراءات التي يقتضيها نشاط المجلس وتحقيق أهدافه.

د- تعيين المدير العام والجهاز الإداري للمجلس، والذي يكون مسئولا عن تنفيذ القرارات والإجراءات والنشاطات التي يقرها مجلس الإدارة وتسيير العمل اليومي للمجلس. ويصدر مجلس الإدارة لائحة داخلية تحدد مسؤوليات المدير العام وصلاحياته وآليات عمل الجهاز الإداري.

هـ-إتخاذ الإجراء المناسب في المخالفات التي يحيلها الرئيس على مجلس الادارة والمنسوبة للمدير العام أو أحد العاملين بالجهاز الإداري بالمجلس، بعد التحقيق في هذه المخالفات.

و- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة، والإشراف عليه، ومراقبة مدى فعالية وتعديله عند الحاجة[1].

ز- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين، والدائنين، وأصحاب المصالح الآخرين.

والشكل الموالي يلخص مبادئ حوكمة الشركات التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD):

[1] - لائحة مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، لوائح حوكمة شركة الزامل للاستثمار الصناعي" الزامل للصناعة، ص02.

الشكل 1-4: يوضح مبادئ منظمة التعاون والتنمية(OECD)

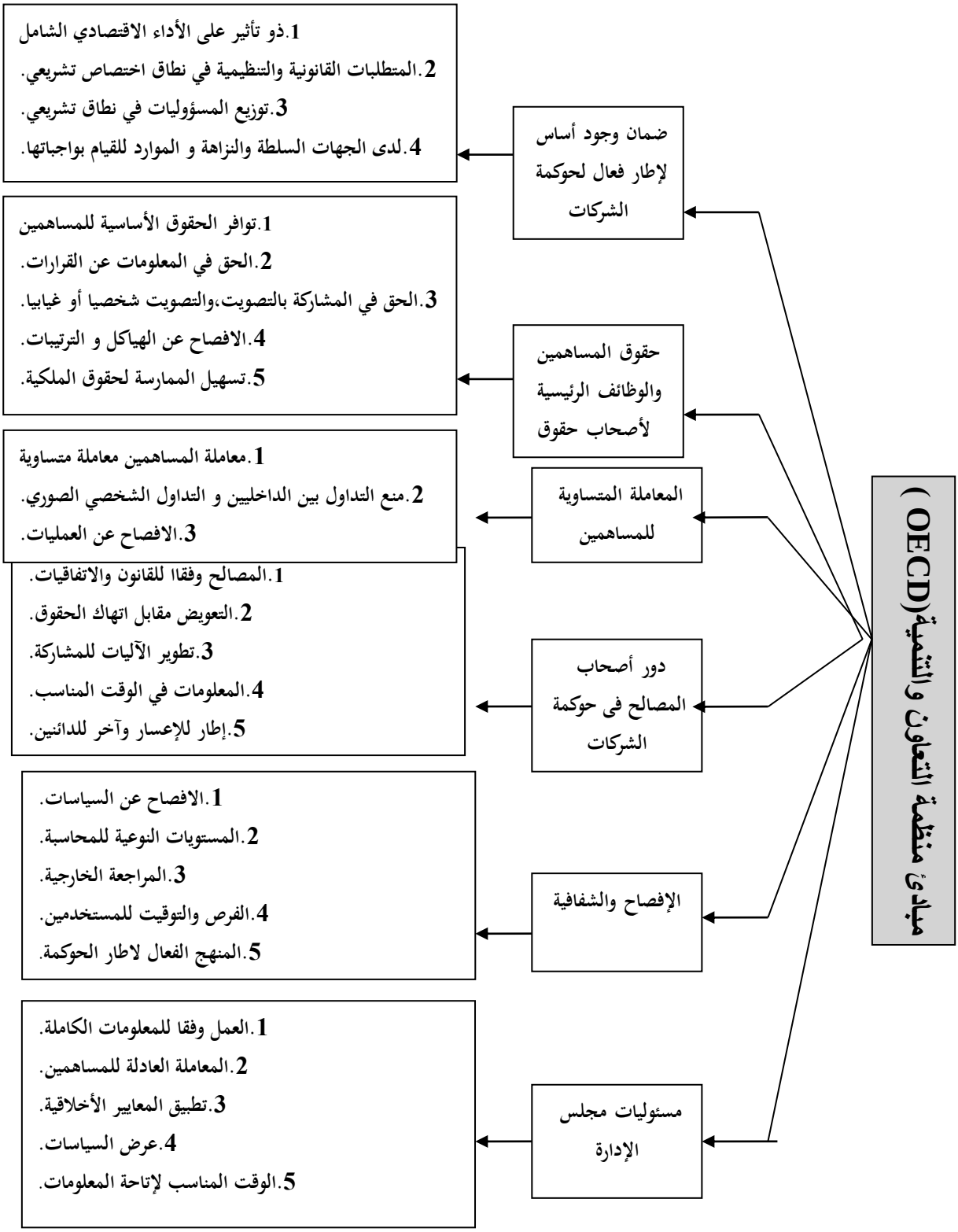

المصدر: محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد الإداري والمالي**،مرجع سبق ذكره، ص50.

المطلب الثاني: مبادئ حوكمة بنك كريدي ليونيه (clsa)CREDIT LYONNAIS:

إن مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ماهي إلا قواعد يسترشد بها في الشركة، إلا أنه يمكن استلهام روح هذه المبادئ بحيث يمكن تعميمها للتطبيق على المستوى الكلي، وعمل بنك كريدي ليونيه على تطوير هذه المبادئ بما يتناسب معه، وطبق مبادئ حوكمة الشركات على أساس سبعة أقسام رئيسية ويتضمن كل بند من البنود مجموعة من النقاط التي تتعلق بتقييم الشركة وهي[1]:

أولا: الانضباط: ويتمثل في ما يلي:

- بيانات واضحة للجمهور.
- وجود الحافز لدى الإدارة تجاه تحقيق سعر على السهم.
- الالتزام بالأعمال الرئيسية المحددة بوضوح.
- وجوب تقديم سليم لتكلفة الممتلكات.
- التحفظ في إصدار أدوات ملكية تأكيد إمكانية التحكم في الدين واستخدامه في مشروعات ذات عائد.
- إعادة النقد الزائد إلى المساهمين.
- بحث موضوع الحوكمة في التقرير السنوي.

ثانيا: الشفافية: ويتلخص فيما يلي:

- الإفصاح عن الأهداف المالية، وبيان نسب العائد على حقوق الملكية ونسبة القيمة الاقتصادية المضافة لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات.
- نشر التقرير السنوي والقوائم والإعلانات المالية في موعدها.
- الإفصاح الفوري عن النتائج بدون أي تسريب قبل الإعلان.
- تقديم الحسابات طبقا لمبادئ المحاسبة العامة المقبولة.

ثالثا: الاستقلالية: وذلك من خلال :

- وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة.
- وضع موقع على شبكة الانترنت ويتم تحديثه دوريا.
- وجود مراجعين مستقلين عن الشركة.
- وجود لجنة مراجعة يرأسها عضو لجنة إدارة مستقل.

رابعا: المحاسبة عن المسؤولية: يمكن المحاسبة عن المسؤولية في ظل حوكمة الشركات من خلال:

- قيام مجلس الإدارة بدور إشرافي أكثر من قيامه بدور تنفيذي.

[1] - محمد جميل حبوش، مرجع سبق ذكره،ص53.

– وجود لجنة مراجعة تشرف على المراجعة الداخلية والإجراءات المحاسبية.

– قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال.

خامسا: المسؤولية: وذلك من خلال:

– التصرف بشكل فعال تجاه الأفراد الذين يتجاوزون حدودهم.

– وضع آليات وقواعد تسمح بمعاقبة الموظفين التنفيذيين وأعضاء لجنة الإدارة.

– شفافية وعدالة التعاملات في الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

– صغر حجم مجلس الإدارة بالقدر الذي يكفي لكفاءته وفعاليته.

سادسا: العدالة وتتمثل في[1]:

– المعاملة العادلة بين المساهمين أصحاب الأغلبية والمساهمين أصحاب الأقلية.

– حق كافة حملة الأسهم في الدعوة إلى الاجتماعات العامة.

– إعطاء الأولوية للعلاقات مع المستثمرين.

– نوعية المعلومات التي يتم تقديمها للاجتماعات العامة.

سابعا: الوعي الاجتماعي: ويؤكد هذا المبدأ على ضرورة:

– وجود سياسة واضحة تؤكد التمسك بالسلوك الأخلاقي.

– وجود سياسة توظيف واضحة وعادلة.

– وجود سياسة واضحة للمسؤولية تجاه البيئة.

– الامتناع عن التعامل مع الدول التي يفتقد قادتها إلى شرعية المعاملات.

المطلب الثالث: مبادئ الشبكة الدولية لحوكمة الشركات

تم تأسيس الشبكة الدولية لحوكمة الشركات (ICGN)* في 29 مارس 2005 بالولايات المتحدة الأمريكية، بإيعاز من أكبر المستثمرين المؤسسيين مثل الشركات، الوسطاء الماليين والأكاديميين. تؤمن الشبكة بأن تحسين مبادئ حوكمة الشركات ينبغي أن يكون غاية وهدف كل عضو مساهم ومشارك في عمليات حوكمة الشركات من مستثمرين، مجالس المديرين ورؤساء الشركات وباقي أصحاب المصالح.

والمبادئ التي جاءت بها الشبكة الدولية لحوكمة الشركات هي[2]:

[1]– محمد جميل حبوش، مرجع سبق ذكره،ص55.

* ICGN :International corporate gouvernance network.

[2]- ICGN **statement on global corporate governance principles**, revised July 8.2005 at annual conference in London .

أولا: غاية الشركة– عوائد للمساهمين: الهدف الكبير للشركة هو العمل طوال الوقت على تعظيم أرباح وعوائد المساهمين، وحتى يتحقق هذا الهدف ينبغي على المجلس تطوير وتنفيذ إستراتيجية الشركة المعدة لتحسين قيمة حقوق الملكية على المدى الزمني.

ثانيا: الإفصاح والشفافية: على الشركة الإفصاح عن المعلومات المهمة والملائمة، المتعلقة بها في الوقت المناسب، وهذا لتمكين المستثمرين من اتخاذ قراراتهم حول الاستحواذ، وحول حقوق والتزامات الملكية وبيع الأسهم، كما يلزم وينبغي الإفصاح عن معلومات تتصل بعلاقة الشركة مع باقي الشركات في المجمع، ومعطيات عن أغلبية المساهمين التي تمكن الشركة من الرقابة، متضمنة معلومات عن حقوق التصويت والمنافع التي تعود على الملكية من الرقابة.

ثالثا: المراجعة: اشتمل مبدأ المراجعة على النقاط الآتية:

1- تعمل الشبكة على مساندة جهود تطوير الجودة العالية للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية، كما تدعم توحيد المعايير وتشجيع الشركات على تطبيقها.

2- ينبغي تنفيذ المراجعة عن طريق مراجعين خارجيين مستقلين وينبغي إقتراحهم من طرف لجنة المراجعة.

3- ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للمراجعة، الرأي الموضوعي والخارجي حول مدى عدالة القوائم المالية التي تعرض الوضعية والأداء المالي للشركة.

4- ينبغي على مجلس المديرين، وإذا إستلزم الأمر على الرؤساء في الشركة، تقديم تأكيد له أساس منظم على كفاءة القوائم المالية و حسابات الشركة.

رابعا: ملكية المساهمين، مسؤوليات وحقوق التصويت: ينبغي في إطار هذا المبدأ القيام بـ:

1- تسهيل عملية أداء المساهمين لحقهم في التصويت.

2- معاملة كل المساهمين على قدر المساواة وضمان كون كل حقوق المستثمرين محفوظة.

3- تدعيم فكرة أو مبادرة توسيع خيارات التصويت، بما في ذلك تأمين استعمال قنوات الاتصالات الالكترونية.

4- لعب المساهمين دور مهم في قرارات حوكمة الشركات مثل حق ترشيح وتعيين ونقل المديرين وحق الموافقة على القرارات الكبرى.

5- إعطاء حق للمساهمين حتى يطرحوا انشغالاتهم وتساؤلاتهم على المجلس والإدارة والمراجعين الخارجيين أثناء إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

خامسا: مجالس الشركة: تتمثل أهم مسؤوليات وواجبات المجلس في المصادقة وتوجيه إستراتيجية الشركة وإعداد الخطط الكبرى للنشاط، الرقابة على فاعلية ممارسات حوكمة الشركات والقيام بالتغيير إن اقتضى الأمر،

ضمان شفافية وقانونية عمليات اختيار وتعيين المجلس، إدارة ورقابة تضارب المصالح بين الإدارة، أعضاء المجلس والمساهمين والمستشارين الخارجيين.

على المجلس أن يضمن أنه يتكون من مديرين لهم مهارات ومعرفة وخبرة تمكنهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم، وأن يتصف أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الرقابة بالصدق والأمانة عند قيامهم بأدوارهم بتحقيق مصلحة المساهمين، وأن يكونوا مستقلين ومن ضمنهم المديرين غير التنفيذيين. ومتى تم إنشاء لجان المجلس، ينبغي على هذا الأخير الإفصاح عن إجراءات العمل وتركيبتهم وقابليتهم للمساءلة.

سادسا: مواطنة الشركة، علاقات أصحاب المصلحة والسلوك الأخلاقي للأعمال:

أهم التوصيات التي جاءت بها الشبكة في هذا المبدأ هي:

1- المجلس قابل للمساءلة أمام المساهمين ومسئول عن إدارة العلاقات مع أصحاب المصلحة.

2- على الشركة الإفصاح عن القضايا المتصلة بأصحاب المصلحة.

3- تعمل الشركة على تشجيع تطوير الأداء والرفع من الآليات التي تضع مصالح العاملين مع مصالح المساهمين وباقي أصحاب المصلحة في نفس المسار.

4- ينبغي على الشركة تبني دليل للأخلاق والتنفيذ الفعلي له وتوجيه نشاطاتها وفق أسلوب المسؤولية البيئية، الاجتماعية والاقتصادية.

5- تقع على المجلس مسؤولية التحديد والتنفيذ للوصول إلى ثقافة النزاهة.

المطلب الرابع: مبادئ مركز حوكمة الشركات (CFCG) و معهد التمويل الدولي

أولا: مبادئ مركز حوكمة الشركات: مركز حوكمة الشركات (CFCG)* تابع لمدرسة (TUCK) للأعمال بولاية هانوفر الأمريكية، حيث قدم إرشادات بشأن إقامة نظام حوكمة جيد ومتماسك في الشركات مست مجموعة من المبادئ تتعلق بضرورة الإفصاح عن الالتزام بحوكمة الشركات و ضرورة الاهتمام بهيكل الملكية، من حيث التنظيم والسياسات ونظم الإدارة المتبعة مع ضبط العلاقات مع أصحاب المصالح ومراقبة مكافآت المديرين غير التنفيذيين وتفعيل دور المساهمين من خلال حقوق الملكية وتعيين المديرين بالإضافة إلى الاهتمام بأصحاب المصلحة مع الالتزام والامتثال بالقواعد التنظيمية، وإعطاء أهمية كبيرة لكل من القيادة، التقارير المالية، الشفافية والأداء، الأداء البيئي والاقتصادي، الأخلاق في مجال الأعمال[1].

* CFCG :Center for corporate couvernance.

[1] - CFCG guidelines on corporate governance, center for corporate governance.

إطار الحوكمة: حسب الرسم الإيضاحي أدناه، المبني على المبادئ، نجد أن لإطار الحوكمة بعدان: بعد الأداء وبعد الالتزام، واللذان يمثلان – معا– الصورة الكاملة لتوليد القيمة، واستخدام الموارد، وإطار المساءلة للمنشأة.

الشكل 1–5: إطار الحوكمة

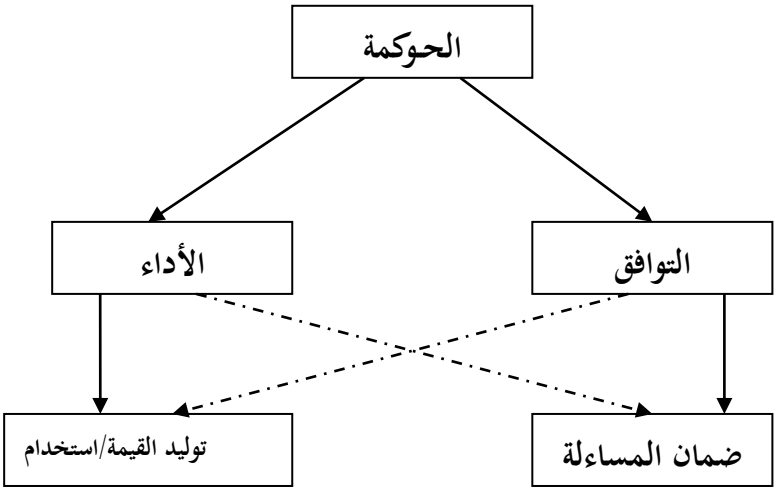

المصدر: الاتحاد الدولي للمحاسبين "الإرشادات الدولية للممارسة الجيدة –تقويم وتحسين الحوكمة في المنشات– فيفري 2009،ص12.

1– بشكل عام فإن الالتزام يرتبط بنظرة تاريخية في حين أن الأداء يرتبط بنظرة مستقبلية ولكن رغم ذلك فإن النظرة المستقبلية يمكن أن تظهر العديد من المخاطر المرتبطة بعدم الالتزام وتساعد في التأكد من التطبيق الفعال.

2– تركز مسؤوليات الالتزام على توفير ضمانات للمستفيدين: وتتمثل فيما يلي

أ– تتعلق بفعالية تحديد الأولويات، وترتيبها، وإدارتها، ومراقبتها، والتخفيف من مخاطرها، والإبلاغ عن المخاطر الإستراتيجية والتشغيلية.

ب– ضمان عمل المنشأة بفعالية وكفاءة، لتحقيق أهدافها الإستراتيجية والتشغيلية.

ج–أن النظم التي تعمل على إنشاء وإصدار البيانات المالية وغير المالية تعمل حسب الأسس والإجراءات المعتمدة وبدقة وفعالية وتعكس النتائج المالية الوضع الحقيقي للمنشأة.

د– أن المسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة التنفيذية قد نفذت حسب ما هو مخطط لها وبما يتوافق مع استراتيجيات المنشأة.

هـ-أن المنشأة قادرة على منع وكشف الأنشطة الإجرامية مثل :الاحتيال وغسيل الأموال، والسرقة، والاختلاس.

و- أن المنشأة تطبق جميع القوانين واللوائح الخاضعة لها وتتماشى معها.

- تركز مسؤوليات الأداء على الإستراتيجية، وخلق القيمة، واستخدام الموارد، وتشمل:

أ- وضع أسس لاتخاذ القرارات تشمل تحديد المخاطرة المقبولة وتشرف على تطبيق الإستراتيجية وتعمل على تقييمها بشكل مستمر وناجح.

ب- موافقة وملائمة العمليات التشغيلية للموارد المستخدمة في ظل الخطة الإستراتيجية الموضوعة وبالمخاطر المقبولة.

ج-تحديد النقاط الحرجة التي تحتاج المنشأة عندها لاتخاذ قرارات للاستجابة للظروف المتغيرة.

د- فالملاحظ مما سبق أن الأداء والالتزام يدعم كل منهما الآخر والمنشأة ككل، وذلك كما توضح الخطوط المتقطعة في الرسم الإيضاحي أعلاه.

ثانيا: مبادئ معهد التمويل الدولي في مجالات حوكمة الشركات والآليات اللازمة لتشغيل هذه المبادئ:

تناول معهد التمويل الدولي مبادئ حوكمة الشركات في خمسة مجالات تتعلق بحماية حقوق المساهمين، هيكل ومسؤوليات مجلس الإدارة، المحاسبة والمراجعة، الشفافية في هيكل الملكية والرقابة و البيئة التنظيمية.[1]

واهتم معهد التمويل الدولي بوضع الخطوط الإرشادية لتحقيق التطبيق العملي لهذه المبادئ في صورة مجموعة من الآليات يتم تطبيقها بما يتناسب مع الظروف البيئية الخاصة بكل دولة.

وقد أمكن تصنيف هذه الآليات إلى:

1-مجموعة آليات تنظيمية تختص بممارسات وسياسات الشركات.

2-مجموعة آليات رقابية تختص بقواعد القيد بالبورصات المالية.

3-مجموعة آليات قانونية تختص بقوانين الشركات والتأمين.

[1]-فؤاد شاكر،" **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**"، المؤتمر المصرفي العربي بعنوان" الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية"،القاهرة، سنة2005، ص4.